

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٠

بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم

قبل الجامعي ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١

المشار إليه النص الآتي :

تُشكل المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي برئاسة وزير التعليم وعضوية كل من :

- اثنان من رؤساء الجامعات يختارهما المجلس الأعلى للجامعات لمدة عامين .

- أمين عام المجلس الأعلى للجامعات .

- ممثل لكل من الوزارات الآتية يختاره الوزير المختص على ألا تقل درجته

عن رئيس إدارة مركزية .

غ وزارة الثقافة .

غ وزارة المالية .

٢ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

٣ ممثل لوزارة الدولة للتنمية الاقتصادية .

٤ وزارة التجارة والصناعة .

٥ وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

٦ وزارة القوى العاملة والهجرة .

- ممثل للأزهر يختاره شيخ الأزهر .

- خمسة على الأكثر من ذوى الخبرة فى التعليم يختارهم رئيس المجلس لمدة عامين .

وللوزير بعد موافقة المجلس أن يشكل مجالس نوعية منبثقة عنه من بين أعضائه

وغيرهم من المعنيين تختص بمرحلة أو نوعية من نوعيات التعليم قبل الجامعى .

وللمجلس أن يدعو إلى جلساته من يرى دعوته عند مناقشة موضوع معين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٩ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك